جلسة الثلاثاء الموافق 4 من يونيو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 324 لسنة 2024 تجاري

(1- 5) شركات تجارية "شركات الأشخاص: شركة التضامن: شركة الواقع هي شركة تضامنية" "مسؤولية المدير في شركة التضامن". الشركة "الشركة بوجه عام: انقضاء الشركة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في الاستجابة لطلب تعيين خبير في الدعوى".

(1) شركة الواقع بين أشخاص متعددين. ماهيتها. شركة تضامن. إدارتها. لجميع الشركاء ما لم يعهد إدارتها إلى شريك أو أكثر. سلطة المدير فيها تمتد لجميع التصرفات ما لم تقييد.

(2) مدير شركة الواقع. مسؤول عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنه من أخطاء. أساس ذلك. م 51 م بق 32 لسنة 2021.

(3) حل الشركة بناء على طلب احد الشركاء. جائز للمحكمة. شرط ذلك. عدم وفاء شريك بما تعهد به أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها. أساس ذلك. م 676 ق المعاملات المدنية.

(4) طلب تعيين خبير في الدعوى. غير متعين على المحكمة إجابته. كونه الوسيلة الوحيد لإثبات الخصم دعواه. أثره. عدم جواز الإعراض عنه دون سبب مقبول. علة ذلك.

(5) مثال لقصور الحكم المطعون فيه في التسبيب والإحلال بحق الدفاع لقضائه برفض دعوى بطلب حل وفسخ عقد شركة واقع بينه وبين المطعون ضده لإلحاق الأخير ضرراً جسيماً بالشركة ورفض طلب ندب خبير في الدعوى رغم أن هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات.

(الطعن رقم 324 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/6/4)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن شركة الواقع القائمة بين أشخاص متعددين هو عقد شركة تضامنية وتكون إدارة الشركة المذكورة من جميع الشركاء إلا إذا عهد بالإدارة إلى شريك أو أكثر وللمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

2- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا -أن مدير شركة الواقع وفق ما تقضي به المادة (51) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته.

3- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا – أنه وفقا للمادة (676) من قانون المعاملات المدنية يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جراَّء تولي شؤونها.

4- المقرر قضاء أن طلب تعيين خبيراً في الدعوى وإن لم يكن متعيناً على محكمة الموضوع إجابته إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فإنه لا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه ولا الالتفات عنه دون سبب مقبول لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن.

5- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن شريك واقع مع المطعون ضده في المؤسسة ذات الاسم التجاري "..... لخدمات التنظيف" وفقا للثابت من مدونات الحكم السابق الصادر في الدعوى 678 لسنة 2022 تجاري .... الذي صار نهائياً وباتاً، وكان الطاعن قد طلب فسخ وحل تلك الشركة استناداً إلى تصرفات المطعون ضده والمشار إليها بوجه النعي وأنها ألحقت ضرراً جسيماً بالشركة وطلب من محكمة الموضوع ندب خبير في الدعوى لتحقيق دفاعه وكان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات وتحقيق دفاعه بشأن ادعائه، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى استناداً إلى تحقيق الشركة أرباحاً دون أن يقف على حقيقة التصرفات المنسوبة للمطعون ضده الشريك والتي ادعى الطاعن أنها سببت خسائر وأضرارا جسيمة بالشركة بما يجيز طلب حل الشركة من عدمه ورفضت المحكمة طلب الطاعن ندب خبير في الدعوى لتحقيق دفاع الطاعن دون سبب مقبول وكان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات ادعاء الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 2404 لسنة 2023 تجاري ..... على المطعون ضده بطلب الحكم بحل وفسخ عقد الشراكة وإلزام الأخير بأن يؤدي له مبلغ 1,161,750 درهم قيمة حصته برأس المال ونصيبه في القيمة السوقية للشركة، وقال بياناً لذلك إنه شريك واقع مع المطعون ضده في مؤسسة ..... لخدمات التنظيف بالمناصفة بينهما وأن كان يتولى إدارتها حتى 2020/12/31 غير أن المطعون ضده قام بإلغاء الوكالة الممنوحة له لإدارة الشركة وطرده منها فأقام الدعوى السابقة رقم 678 لسنة 2022 تجاري .... بالمطالبة بنصيبه من أرباح الشركة وحصته في رأس المال والقيمة السوقية للشركة وأصولها وبعد أن ندبت المحكمة فيها لجنة خبراء قضت بإثبات شراكة الواقع بينهما وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له نصيبه في أرباح الشركة بمبلغ 308,136 درهماً وبعدم قبول طلبه في موجودات ورأس مال الشركة لتقديمه قبل حل وتصفية الشركة، وأنه إزاء قيام المطعون ضده بأعمال تسبب ضرراً للشركة تتمثل في إنشائه شركة أخرى باسم ..... لخدمات التنظيف ونقل إليها عمال الشركة وهو ما تسبب في إلحاق خسائر للشركة وأضرار مما دعاه لإقامة دعواه الماثلة بطلب حل الشركة. وبتاريخ 2023/9/18 قضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 678 لسنة 2022 تجاري ...، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 773 لسنة 2023 تجاري وبجلسة 2024/2/27 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبرفض الدعوى، فكان الطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند أن طلب حل الشركة غير مبرر بعد ثبوت تحقيق الشركة أرباحاً تحت إدارة المطعون ضده وفقاً للحكم السابق في الدعوى رقم 678 لسنة 2022 مدني .... وتقرير الخبرة المقدم فيها في حين أن مبنى طلبه في الدعوى هو فسخ وحل الشراكة بينه والمطعون ضده استناداً للخسائر التي لحقت بالشركة بعد تولى المطعون ضده إدارتها والتي

تتمثل في إلغاءه عقود للشركة مع مركز ..... وجامعة ..... و..... وقيامه بتأسيس شركة منافسة باسم ..... لخدمات التنظيف نقل إليها عدداً من العاملين بالشركة، وقد ألحقت تصرفات المطعون ضده تلك أضرار وخسائر بالشركة تبيح له طلب حلها استناداً لنص المادة (676) من قانون المعاملات المدنية، وأنه طلب من محكمة الموضوع ندب خبير حسابي لتحقيق دفاعه وإثبات دعواه إلا أن المحكمة رفضت ذلك رغم أن طلبه هذا هو وسيلته الوحيدة في الإثبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شركة الواقع القائمة بين أشخاص متعددين هو عقد شركة تضامنية وتكون إدارة الشركة المذكورة من جميع الشركاء إلا إذا عهد بالإدارة إلى شريك أو أكثر وللمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته، وأن مدير الشركة وفق ما تقضي به المادة (51) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته، ووفقا للمادة (676) من قانون المعاملات المدنية يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لإلحاقه بالشركة ضرراً جوهرياً من جرأَّء تولي شؤونها. كما أنه من المقرر قضاء أن طلب تعيين خبيراً في الدعوى وإن لم يكن متعيناً على محكمة الموضوع إجابته إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فإنه لايجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه ولا الالتفات عنه دون سبب مقبول لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن شريك واقع مع المطعون ضده في المؤسسة ذات الاسم التجاري "..... لخدمات التنظيف" وفقا للثابت من مدونات الحكم السابق الصادر في الدعوى 678 لسنة 2022 تجاري الذي صار نهائياً وباتاً، وكان الطاعن قد طلب فسخ وحل تلك الشركة استناداً إلى تصرفات المطعون ضده والمشار إليها بوجه النعي وأنها ألحقت ضرراً جسيماً بالشركة وطلب من محكمة الموضوع ندب خبير في الدعوى لتحقيق دفاعه وكان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات وتحقيق دفاعه بشأن ادعائه، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى استناداً إلى تحقيق الشركة أرباحاً دون أن يقف على حقيقة التصرفات المنسوبة للمطعون ضده الشريك والتي ادعى الطاعن أنها سببت

خسائر وأضرارا جسيمة بالشركة بما يجيز طلب حل الشركة من عدمه ورفضت المحكمة طلب الطاعن ندب خبير في الدعوى لتحقيق دفاع الطاعن دون سبب مقبول وكان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات ادعاء الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.